

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1156	السنة 49	30 نوفمبر 2007
------------	----------	----------------

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليميات

وزارة الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 157 يقضي بتعيين بعض السفراء وقنصلاء عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....	21 سبتمبر 2007
1188.....	
مرسوم رقم 2007 - 158 يقضي بتعيين بعض السفراء وقنصلاء عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....	21 سبتمبر 2007
1188.....	
مرسوم رقم 2007 - 162 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....	05 أكتوبر 2007
1189.....	
مرسوم رقم 2007 - 170 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....	16 أكتوبر 2007
1189.....	

مرسوم رقم 2007 - 171 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....1189	16 أكتوبر 2007	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0360 يقضي بوضع مفتش شرطة في حالة تدريب.....1189	15 أغسطس 2007	نصوص تنظيمية
وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية		
مقرر رقم 0692 يتعلق بإنشاء خلية مركزية لتنسيق و متابعة و تقييم برامج الخطة الإطار للأمم المتحدة للمساعدة من أجل التنمية (يوناندافت)1190	30 مايو 2005	
وزارة التهذيب الوطني		
مرسوم رقم 2007 - 160 يقضي بتسوية الوضعيّة الإداريّة لبعض أستاذة التعليم العالي مستوى 41191	26 سبتمبر 2007	نصوص مختلفة
مقرر رقم 430 يقضي بتعيين مسؤولية عن خلية ترقية تدريس العلوم1192	19. سبتمبر - 2006	نصوص تنظيمية
وزارة البترول و المعادن		
مرسوم رقم 2007 - 163 يقضي بمنح الرخصة رقم 411 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة وادي النسا (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L1192	15 أكتوبر 2007	
مرسوم رقم 2007 - 164 يقضي بمنح الرخصة رقم 369 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الصخور التجميلية) في منطقة أم آكينيه (ولاية داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة Alco Materiels1193	15 أكتوبر 2007	
مرسوم رقم 2007 - 165 يقضي بتوسيع الرخصة رقم 274 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تماكوط (ولاية آدرار وإنشيري) لصالح شركة PT BUMI1194	15 أكتوبر 2007	
مرسوم رقم 2007 - 166 يقضي بمنح الرخصة رقم 415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة آمورج (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة MauriGold Ltd1194	15 أكتوبر 2007	
مرسوم رقم: 2007 - 167 يقضي بمنح الرخصة رقم 476 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة دكنياي (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Triton Snd Mines Ltd1195	15 أكتوبر 2007	

مرسوم رقم 2007 - 168 يقضي بمنح الرخصة رقم 493 للبحث عن الماس في منطقة لكوير (ولايتي الحوض الشرقي و آدرار) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd 1196.....	15 أكتوبر 2007	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2007 - 169 يقضي بمنح الرخصة رقم 494 للبحث عن الماس في منطقة وادان (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd 1197.....	15 أكتوبر 2007	نصوص تنظيمية
وزارة النقل		

مرسوم رقم 2006 - 045 يقضي باعتماد وإنفاذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني مع ملحقاته 1199.....	19 مايو 2006	نصوص مختلفة
مرسوم رقم : 159-2007 يقضي بتعيين مدير عام ومدير عام مساعد للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية..... 1199.....	24 سبتمبر 2007	نصوص مختلفة

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

مرسوم رقم 2007 - 161 يقضى بتعيين مكلف بالشئون القانونية بوزارة المياه و الطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال 1199.....	03 أكتوبر 2007	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0792 — يقضي بترخيص انجاز واستغلال بئر أنبوبي عند كلام 54 من بتلميذ التابعة لبلدية أجوير مقاطعة بتلميذ ولا اترارزة 1200.....	12 مارس 2007	نصوص مختلفة

IV - إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

مرسوم رقم: 158-2007 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين بعض السفراء وقنصلاً عاماً للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة الأولى: - يتم اعتبارا من 19/07/2007 تعيين السيد/ بيهـا ولـد ابراهيم اخـيل، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي: 95705 B ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة، مقينا ببابو ظبي. يتم اعتبارا من 25/07/2007 تعيين السيدـة/ منـينة بـنت عبد الله، أـستاذـة تعـلـيم ثـانـوي، الرـقم الإـسـتـدـلـالـي: 25.147H ، سـفـيرـة فـوقـ العـادـةـ وـكـامـلـ السـلـطـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـمـوـرـيـتـانـيـةـ لـدىـ مـكـتبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ مـقـيـمةـ بـجـنـيفـ .

- السيد/ محمد عبد الرحمن ولد الحضرمي، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي: 37.129G ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة مقينا بنـيـويـورـكـ، يتم اعتبارا من 01/08/2007 تعيين بـوزـارـةـ الشـفـوـنـ الـخـارـجـيـةـ وـالـتـعـاـوـنـ كـلـ مـنـ:ـ السـيـدـ/ـ بـلـاـلـ وـلـدـ وـرـزـكـ،ـ مـلـحـقـ شـؤـونـ خـارـجـيـةـ،ـ الرـقمـ الإـسـتـدـلـالـيـ:ـ 66.909Bـ ،ـ سـفـيرـاـ فـوقـ العـادـةـ وـكـامـلـ السـلـطـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـمـوـرـيـتـانـيـةـ مـقـيـمةـ فـيـ صـنـاعـاءـ .

- السيد/ سيدى محمد ولد الطالب أعمـرـ،ـ مـهـنـدـسـ رـئـيسـ فـيـ الـهـنـدـسـةـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـقـيـيـمـاتـ الصـنـاعـيـةـ،ـ الرـقمـ الإـسـتـدـلـالـيـ:ـ Dـ 44.440ـ ،ـ سـفـيرـاـ فـوقـ العـادـةـ وـكـامـلـ السـلـطـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـمـوـرـيـتـانـيـةـ لـدىـ جـمـهـورـيـةـ الـصـينـ الشـعـبـيـةـ مـقـيـمةـ فـيـ بـكـيـنـ .

- السيد/ محمد ولد الطـبـيـهـ،ـ أـسـتـاذـ،ـ الرـقمـ الإـسـتـدـلـالـيـ:ـ Bـ 25.141ـ ،ـ سـفـيرـاـ فـوقـ العـادـةـ وـكـامـلـ السـلـطـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـمـوـرـيـتـانـيـةـ لـدىـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـربـيـةـ مـقـيـمةـ بـالـقـاهـرـةـ .

- السيد/ أمـادـوـ تـيـجـانـ كـانـ،ـ سـفـيرـ مـفـوضـ (ـسـلـكـ دـبـلـومـاسـيـ)ـ،ـ الرـقمـ الإـسـتـدـلـالـيـ:ـ 53.990Jـ ،ـ قـنـصـلاـ عـامـاـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـوـرـيـتـانـيـةـ لـدىـ جـمـهـورـيـةـ غـينـياـ بـيـساـوـ مـقـيـمةـ بـيـساـوـ .

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليمات

وزارة الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 157-2007 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين بعض السفراء وقنصلاً عاماً للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة الأولى: يعين الموظفون والوكالء المساعدون التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

- اعتبارا من 2007/8/22

• السيد/ حمادي ولد إميمو، إداري من سلك مساعدى الدولة، الرقم الاستدلالي : E 42464 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الكويت، مقينا بمدينة الكويت،

- اعتبارا من 2007/09/05

• السيد/ إنجـايـ كـانـ،ـ مـلـحـقـ شـؤـونـ خـارـجـيـةـ،ـ الرـقمـ الإـسـتـدـلـالـيـ:ـ Lـ 30923ـ ،ـ سـفـيرـاـ فـوقـ العـادـةـ وـكـامـلـ السـلـطـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـمـوـرـيـتـانـيـةـ لـدىـ جـمـهـورـيـةـ الـبـراـزـيلـ ،ـ مـقـيـمةـ بـاـيـراـزـيلـياـ ،ـ

• السيد/ سـيـدـيـ مـحـمـدـ وـلـدـ بـوـبـكـرـ،ـ إـدـارـيـ منـ السـلـكـ الـمـالـيـ،ـ الرـقمـ الإـسـتـدـلـالـيـ:ـ Cـ 48487ـ ،ـ سـفـيرـاـ فـوقـ العـادـةـ وـكـامـلـ السـلـطـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـمـوـرـيـتـانـيـةـ لـدىـ مـكـلـكـةـ إـسـپـانـيـاـ،ـ مـقـيـمةـ بـمـدـرـيدـ ،ـ

- اعتبارا من 2007/09/05

• السيد/ محمد فال ولد الداه ولد عبد الرحمن، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي: 62644Q ، قنصلاً عاماً للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية ، مقينا بجدة،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم : 170 - 2007 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2007 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 10/03/2007 تعيين السيد/ علي ولد هيبة، وزير مفوض، الرقم الاستدلالي: F 74319 74319 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية إيطاليا، مقينا بروما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم : 171 - 2007 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2007 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 19/07/2007 تعيين السيد/ محمد فال ولد بلال، غير مرتب بالوظيفة العمومية، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال، مقينا بداكار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الداخلية

نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0360 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2007 يقضي بوضع مفتش شرطة في حالة تدريب .

المادة الأولى : يوضع مفتش شرطة ، المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 720، الرقم الاستدلالي 39453H لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وذلك ابتداء من 31 يوليو 2007 للتلقي دورة التكوين الأساسية لضابط شرطة.

المادة 2: يستمر دفع مرتبات المعنوي طيلة فترة التكوين من طرف ميزانية الدولة.

المادة 3: يسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يتم اعتبارا من 08/08/2007 تعين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون كل من:

- السيدة/ أمات بنت محمد المختار ولد أونن، استاذة إعدادية، الرقم الاستدلالي: 20.112K ، سفيرة فوق العادة وكاملة السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفرنسية، مقيمة بباريس.

السيد/ محمد الأمين ولد يحيى، أستاذ، الرقم الاستدلالي: 95.619H ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية العربية السورية، مقينا بدمشق .

- السيد/ بلاه ولد مكي، أستاذ، الرقم الاستدلالي: E 95.225 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى روسيا الاتحادية، مقينا بماسكو .

يتم اعتبارا من 2007/08/22 تعين السيد/ أنكام يحيى، سفير مفوض ، الرقم الاستدلالي: H 95.665 ، سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غامبيا، مقينا ببانجول .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007-162 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 10/03/2007 تعيين السيد/ محمد الأمين ولد سلمان، حاصل على شهادة دكتورا سلك ثالث غير مرتب بالوظيفة العمومية، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية جنوب إفريقيا، مقينا في أبرتوريا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

- الإسهام في عملية تنسيق واعتماد ومتابعة المؤشرات (يونداف، أهداف الألفية للتنمية، الإطار الاستيراتيجي لمحاربة الفقر) على الصعيد الوطني بالتشاور مع الهيئات المعنية بما فيها المركز الموريتاني للتحليل السياسات، المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج، ولجنة متابعة الإطار الاستيراتيجي لمحاربة الفقر وهيئة الأمم المتحدة.

- المشاركة في آليات التعاون بين الجنوب والجنوب ومتابعة المبادرات والمؤتمرات الدولية.

المادة 3: يتالف العاملون في الخلية المركزية لتخطيط وتنسيق ومتابعة برامج اليونداف من منسق وأمين دائم 5 إطار مكلفين بمتابعة المحاور ذات الأولوية لليونداف والمواضيع متعددة الاتجاهات، وكما يلي:

- إطار مكلف بالمحور 1: الحكم الرشيد والفقر، اللامركزية والاتصال مع السلطات الجهوية.
- إطار مكلف بالمحور 2: الصحة، التغذية والسيد.
- إطار مكلف بالمحور 3: التعليم، متابعة وتقدير وإعداد قاعدة بيانات.
- إطار مكلف بالمحور 4: التنمية الريفية والبيئة، تعبئة الموارد من أجل البرامج.
- إطار مكلف بالمواضيع متعددة الاتجاهات : التقنيات، الشباب ، النوع (الجender)، الديمغرافية، تكوين وتعزيز الكفاءات .

المادة 4: يتولى مدير التنمية الاجتماعية ، تنسيق الخلية المركزية لتخطيط ومتابعة وتقدير برامج اليونداف ، ويتولى إنشاش وتنسيق نشاطاتها وبمساعدة الأمين الدائم.

المادة 5: يتولى الأمين الدائم سكرتارية الخلية المركزية لتخطيط ومتابعة وتقدير برامج وكالات هيئة الأمم المتحدة.

المادة 6: يجوز للخلية أن تتلقى دعما ماديا أو معنويا من قبل شركاء التنمية لتمويل النشاطات المبرمجة . ويجري تسيير هذا الدعم من قبل منسق الخلية وفقا للإجراءات والمساطر المتتبعة من قبل الحكومة وشركائها.

المادة 7: يتولى الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ، ومدير التنمية الاجتماعية ، كل فيما يغطيه تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0692 صادر بتاريخ 30 مايو 2005 يتعلق بإنشاء خلية مركزية لتنسيق ومتابعة وتقدير برامج الخطة الإطار للأمم المتحدة لمساعدة من أجل التنمية (يونداف).

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية خلية مركزية لتخطيط ومتابعة وتقدير برامج الخطة الإطار للأمم المتحدة لمساعدة من أجل التنمية .

المادة 2: تتمثل المأمورية العامة للخلية المركزية لتخطيط ومتابعة وتقدير برامج الخطة الإطار للأمم المتحدة لمساعدة من أجل التنمية ، ويصطلح على تسميتها لاحقا خلية اليونداف في المساعدة على التخطيط والتنسيق ومتابعة وتقدير برامج التعاون مع وكالات هيئة الأمم المتحدة في إطار اليونداف وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي

وتحتمل أهدافها ضمن أمور أخرى في :

- ضمان تخطيط البرامج على أساس المحاور الرئيسية لليونداف بالتعاون مع وكالات هيئة الأمم المتحدة للتعرف ب المجالات تقاطع المواضيع وتكاملها وتناسقها وتقديم اقتراحات بالأنشطة والمشروعات المشتركة .

- العمل على برمجة مشاريع اليونداف في إطار البرامج الوطنية (الإطار الاستيراتيجي لمحاربة الفقر الإصلاحات القطاعية لمبادرة تحقيق المديونية في الدول الفقيرة الأكثر مديونية) من خلال التنسيق المتفق بشأنه بين القطاعات الوزارية وبين الهيئات المكلفة بالتنسيق .

- متابعة البرامج القطرية لكل وكالة مع مد جسور الاتصال والتبادل مع هيئات التنسيق في المشاريع ومع القطاعات، وبووجه خاص مع الوكالات المتخصصة

- القيام بعمليات مراجعة مشتركة لبرامج الوكالات والوشائط الإطارية (CCA يونداف) مع مراعاة تقارير النشاط الفصلي الصادرة عن الخلايا الجهوية حسب الجدول المطلوب (فصول ، سنوات، نصف الفترة).

- دعم وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية (إدارة التنمية الاجتماعية) ومنسقيات المشاريع في مجال تعبئة الموارد المالية والفنية على مستوى الحكومة ولدى هيئات المانحة.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 160-2007 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2007 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي مستوى 4

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي مستوى 3 والذين تم افتراض ترقيتهم إلى مستوى 4 من نفس السلك من طرف مجلس جامعة أنواكشوط بتاريخ 29/06/2005 و 13/07/2006 وذلك قبل تطبيق ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 الصادر بتاريخ 4/12/2006 المنظم لسلك المدرسين الباحثين الجامعيين والإستشفائيين الجامعيين.

المادة 2: يعين ويرسم أستاذة التعليم العالي التالية أسماؤهم والذين قضوا أكثر من أربع سنوات في مؤسسات التعليم العالي، أستاذة للتعليم العالي مستوى 4 بداية من تاريخ 1/12/2006 وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

الوضعية الجديدة: أستاذ تعليم عالي المستوى 4		الوضعية القديمة: أستاذ تعليم عالي المستوى 3			الشهادة	الاسم الكامل	الدليل المالي
العلامة القياسية	الرتبة	التاريخ	العلامة القياسية	الرتبة			
1500	4	2003/12/22	1500	7	دكتوراه دولة في الآداب	ماء العينين ولد محمد الأمين	95198 A
1500	4	2005/06/25	1500	7	دكتوراه دولة في القانون	محمد النكرش ولد محمد بن	95502 F
1350	1	2005/06/25	1350	4	دكتوراه دولة في القانون	حيمود ولد رمضان	95553 L
1350	1	2005/06/25	1350	4	دكتوراه دولة في الاقتصاد	محمد ولد أعمى	95548 F
1400	2	2005/06/25	1400	5	دكتوراه دولة في الرياضيات	فاطمة منت المنير	95359 A
1500	4	2005/12/15	1500	7	دكتوراه دولة في الرياضيات	محمد احمد ولد سيداتي	95213 R
1350	1	2006/07/13	1200	1	التأهيل لإدارة البحث في الرياضيات + التأهيل لرتبة أستاذ للجامعات الفرنسية	خليل ولد المهدى ولد اجيد	96450 L

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 776 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	220.000	2.780.000
2	29	220.000	2.800.000
3	29	270.000	2.800.000
4	29	270.000	2.796.000
5	29	256.000	2.796.000
6	29	256.000	2.780.000

المادة (3): وتلتزم Murchison بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة ، العمليات التالية:

- جمع المعطيات الموجودة،
- استكشاف ميداني لتحديد المناطق الهمامة،
- تخريط وأخذ العينات في المناطق المستهدفة،
- اختبار الأهداف التي قد تكون واعدة بواسطة الحفرو/ الخنادق.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Murchison بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وثلاثة وعشرين مليون (123.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة ، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Murchison، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على Murchison، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 3 : يكلف وزراء التهذيب الوطني، الاقتصاد والمالية، الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 430 صادر بتاريخ 19. سبتمبر - 2006 يقضي بتعيين مسؤولية عن خلية ترقية تدريس العلوم المادة الأولى : تعيين السيدة أمتها بنت الحاج ، مفتولة فيزياء – كيمياء، ذات الدليل المالي p 26461 ، مسؤلية عن خلية ترقية تدريس العلوم .

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة البترول و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 163-2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 411 للبحث عن مواد المجموعة 4 (البيورانيوم) في منطقة وادي الثنا (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L

المادة الأولى: تمنح الرخصة ، رقم 411 للبحث عن مواد المجموعة 4 (البيورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Murchison United N.L والمسمى فيما يلي

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وادي الثنا (ولاية تيرس زمور) حقاً مقصورة، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

- جمع المعطيات الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيانية المتحصل عليها داخل منطقة الرخصة؛
 - الحصول على صور الأقمار الصناعية المغطية لمنطقة الرخصة وتفسيرها؛
 - تغطية غرافمترية أرضية على مناطق الشذوذات؛
 - أخذ وتحليل العينات وكذلك إنجاز اختبارات للمعدنات؛
 - تنفيذ خنادق جزرية من أجل التحقق من إتصال وتجانس الصخور.
- ولإنجاز هذا البرنامج تتلزم شركة Alco بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين وستة وستين مليون (266.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة كذلك إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Alco أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية طبقاً للإمدادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على Alco، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007-164 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 369 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الصخور التجميلية) في منطقة أم آكينيه (ولاية داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة Alco Materiels

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 369 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الصخور التجميلية)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Alco Materiels، والمسمى فيما يليه Alco.

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة أم آكينيه (ولاية داخلت أنواذيبو وإنشيري) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 5 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوى مساحتها 1.500 كم²، بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	1	28	2.355.000
2	2	28	2.355.000
3	3	28	2.325.000
4	4	28	2.325.000
5	5	28	2.295.000
6	6	28	2.295.000
7	7	28	2.325.000
8	8	28	2.325.000

المادة (3): وتلتزم Alco بتنفيذ ، خلال السنوات الثلاث القادمة برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

المادة 3: وتلتزم **BUMI**، مدة صلاحية الرخصة، بإنجاز برنامج عام للأشغال يتمثل في العمليات التالية:

- أخذ عينات منتظمة من الطبقات المتمعدنة،
- تخريط جيولوجي للتكتونيات الحديدية بقياس 5000/1،
- تحاليل كيميائية لتحديد نسبة Fe, SiO₂, P, Al₂O₃... الخ،
- تنفيذ خنادق لتحديد القطاعات الهامة.

وتلتزم **BUMI** ، بتخصيص ما لا يقل عن عشرين مليون (20.000.000) أوقية، لإنجاز برنامجه. يجب على **BUMI** أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **BUMI** أن تسدد في ظرف 15 يوماً، لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزاوي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على **BUMI**، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 166-2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة آمورج (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة MauriGold Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة MauriGold Ltd والمسماة فيما يلي MauriGold .

مرسوم رقم 165-2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بتوسيع الرخصة رقم 274 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تماكوط (ولاية آدرار وإنشيري) لصالح شركة PT BUMI Resources Tbk .

المادة الأولى: يمنحك توسيع الرخصة رقم 274، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد)، لمدة صلاحية الرخصة المذكورة الممنوحة بموجب المرسوم رقم 097/2005 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 لصالح شركة PT BUMI Resources Tbk و المسماة فيما يلي I.

المادة 2: تخول توسيعة هذه الرخصة ، حقاً مقصوراً، في حدود محیطها وإلى مالا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

عند توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، فإن هذه التوسيعة، تصبح جزءاً لا يتجزأ من الرخصة رقم 274.

و عليه فإن الرخصة رقم 274 التي كانت مساحتها الأصلية 899 كم²، ستأخذ شكل مساحة جديدة تساوى 1.298 كم²، محددة بال نقاط 1,2,3,4,5,6,7,8,9 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	1	28	524.000
2	2	28	552.000
3	3	28	552.000
4	4	28	567.000
5	5	28	567.000
6	6	28	572.000
7	7	28	572.000
8	8	28	595.000
9	9	28	595.000
10	10	28	552.000
11	11	28	552.000
12	12	28	554.000
13	13	28	554.000
14	14	28	524.000

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MauriGold أن تسدّد، في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على MauriGold، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 167-2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 476 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة دكنياي (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Triton Snd Mines Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 476 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة Triton Snd Mines Ltd والمسمّاة فيما يلي Triton

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة دكنياي (ولاية الحوض الشرقي) حقاً مقصوراً، في حدود محیطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محیط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 1.470 كم بالنقاط 1، 2، 3، 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

المادة 2 : تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة أمورج (ولاية الحوض الشرقي) حقاً مقصوراً، في حدود محیطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحدد محیط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 1.500 كم ، بالنقط 1، 2 ، 3 ، و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقط	المنطقة	س	ص
1	29	683.000	1.794.000
2	29	733.000	1.794.000
3	29	733.000	1.764.000
4	29	683.000	1.764.000

المادة (3) : تلزم MauiGold بتنفيذ ؛ خلال السنوات الثلاث القادمة ، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية :

- تخريط جيولوجي ؛
- أخذ وتحليل العينات لتحديد نسبة الذهب والنحاس والرصاص والزنك ؛
- تنفيذ خنادق لاختبار المستويات المتمعدنة ؛
- إنجاز 7000 متر من الحفر بالدوران العكسي ؛
- إنجاز محتمل لدراسة ما قبل الجدوىية .

و تلتزم شركة MauriGold بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وتسعين مليون (190.000.000) أوقية ، الإنجاز برنامج أشغالها .

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محیط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة .

كما يجب على الشركة أيضاً ، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 5 : يجب على Triton ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التسغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6 : يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 168 - 2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 493 للبحث عن الماس في منطقة لكوير (ولايتي الحوض الشرقي و آدرار) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 493، للبحث عن الماس لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd . Ashton

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لكوير (ولايتي الحوض الشرقي و آدرار) حقا مقصورا ، في حدود محیطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق ، التنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعندي .

يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.992 كم2 بالنقاط 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12,13,14,15,16,17,18,19,20,21,22,23 و 24 ذات الإحداثيات المبنية في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	683.000	1.824.000
2	29	732.000	1.824.000
3	29	732.000	1.794.000
4	29	683.000	1.794.000

المادة (3) : وتعهد Triton بتنفيذ ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة ، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية :

- التنقيب بالمطرقة ؛
- الجيوكيميا الاستراتيجية ؛
- الجيوكيميا التاكتيكية ؛
- التخريط المفصل للمؤشرات المعدنية .

ولإنجاز هذا البرنامج تتلزم شركة Triton بتخصيص مبلغ لا يقل عن واحد وثمانين مليون وثمانمائة ألف (81.800.000) أوقية .

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تغير عليها في محیط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة .

كما يجب على الشركة ، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 : فور الإشعار بهذه المرسوم ، يجب على Triton أن تسدد ، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية ، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية الرسم الجزائري والإتفاوة المساحية السنوية .

• اختبار الكمبرليات المكتشفة عن طريق تحليل العناصر الماسية الصغيرة والمعادن المؤشرة للكمبرليت،

• أخذ عينات كتليلية من 100-1000 طن من الكمبرليت التسي تحتوى على إمكانيات اقتصادية بغية تقييم نسبة الماس فيها،

ولإنجاز هذا البرنامج تتلزم Ashton بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضاً، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 : فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على Ashton أن تسدد ، في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية ، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائري والاتفاقية السنوية .

المادة 5 : يجب على Ashton ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6 : يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 169 - 2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 494 للبحث عن الماس في منطقة وادان (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	650.000	2.375.000
2	29	650.000	2.360.000
3	29	660.000	2.360.000
4	29	660.000	2.345.000
5	29	670.000	2.345.000
6	29	670.000	2.330.000
7	29	680.000	2.330.000
8	29	680.000	2.315.000
9	29	690.000	2.315.000
10	29	690.000	2.300.000
11	29	700.000	2.300.000
12	29	700.000	2.285.000
13	29	710.000	2.285.000
14	29	710.000	2.270.000
15	29	723.000	2.270.000
16	29	723.000	2.285.000
17	29	747.000	2.285.000
18	29	747.000	2.302.000
19	29	775.000	2.302.000
20	29	775.000	2.315.000
21	29	797.000	2.315.000
22	29	797.000	2.344.000
23	29	793.000	2.344.000
24	29	793.000	2.375.000

المادة 3: وتلتزم Ashton بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تغطية جيوفيزيانية جوية أو أرضية لتحديد الشذوذات الكمبرليتية،
- أخذ عينات كتليلية من 1-20 طن من الكمبرليت الماسي لتحديد إمكانية احتواسه لل MAS الكبيرة،

2.390.000	330.000	29	18
2.390.000	320.000	29	19
2.385.000	320.000	29	20
2.385.000	310.000	29	21
2.378.000	310.000	29	22
2.378.000	308.000	29	23
2.380.000	308.000	29	24
2.380.000	230.000	29	25
2.370.000	230.000	29	26
2.370.000	229.000	29	27
2.366.000	229.000	29	28
2.366.000	230.000	29	29
2.365.000	230.000	29	30
2.365.000	300.000	29	31
2.340.000	300.000	29	32
2.340.000	275.000	29	33
2.320.000	275.000	29	34
2.320.000	245.000	29	35
2.325.000	245.000	29	36
2.325.000	220.000	29	37
2.300.000	220.000	29	38
2.300.000	210.000	29	39
2.290.000	210.000	29	40
2.290.000	195.000	29	41
2.285.000	195.000	29	42

المادة 3: وتلتزم Ashton بتنفيذ برنامج البحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تغطية جيوفيزيانية جوية أو أرضية لتحديد الشذوذات الكمبرليتية،
- أخذ عينات كتليلة من 1-20 طن من الكمبرليت الماسي لتحديد إمكانية احتواه للماس الكبير،
- اختبار الكمبرليتات المكتشفة عن طريق تحليل العناصر الماسية الصغيرة والمعادن المؤشرة للكمبرليت،

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 494، للبحث عن الماس لمدة ثلاث(3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة West Africa Pty Ltd ، المسماة فيما يلي Ashton.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وادان (ولايتي آدرار وتيرس زمور) حقا مقصورا ، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق ، التنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدنى .

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 10.000 كم² بالنقاط 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12,13,14,15,16,17,18,19,20,21,22,23,24,25,26,27,28,29,30,31,32 ذات الإحداثيات المبنية في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	159.000	2.285.000
2	29	159.000	2.317.000
3	29	197.000	2.317.000
4	29	197.000	2.365.000
5	29	222.000	2.365.000
6	29	222.000	2.416.000
7	29	350.000	2.416.000
8	29	350.000	2.410.000
9	29	355.000	2.410.000
10	29	355.000	2.405.000
11	29	340.000	2.405.000
12	29	340.000	2.402.000
13	29	335.000	2.402.000
14	29	335.000	2.398.000
15	29	340.000	2.398.000
16	29	340.000	2.395.000
17	29	330.000	2.395.000

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم: 159-2007 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين مدير عام ومدير عام مساعد للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 17 يناير 2007.
المدير العام للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية:
- السيد: محمد بشير ولد محمد لفظ

المدير العام المساعد:
- السيد: عثمان ولد أحمد عيد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 161-2007 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2007 يقضي بتعيين مكلف بالشؤون القانونية بوزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 20 يونيو 2007 السيد ابراهيم ولد افال بوبكر الحاصل على الدكتوراه سلك ثالث في القانون مستشارا قانونيا بوزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

•أخذ عينات كتيبة من 100-1000 طن من الكمبرليت التي تحتوى على إمكانيات اقتصادية بغية تقييم نسبة الماس فيها، ولإنجاز هذا البرنامج تلزم Ashton بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 : فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على Ashton أن تسدد ، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية ، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائري والاتفاقية السنوية .

المادة 5 : يجب على Ashton ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6 : يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 045-2006 صادر بتاريخ 19 مايو 2006 يقضي باعتماد وإنفاذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني مع ملحقاته

المادة الأولى: يعتمد هذا المرسوم البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني مع ملحقاته ، ويجعله نافذا على كافة المطارات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد سيد محمد
الأمين العام: زينب بنت محمد القاضي
أمين المالية: أحمد ولد باب

وصل رقم 00911 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتحسين حياة المواطن.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

مقرر رقم 0792 - صادر بتاريخ 12 مارس 2007 –
يقضي بترخيص انجاز واستغلال بئر أنبوبي عند الكلم 54 من بتلتميت التابعة لبلدية أجوير مقاطعة بتلتميت ولاية اترارزة

المادة الأولى: يرخص لمجموعة الفوز بانجاز واستغلال بئر أنبوبي عند الكلم 54 من بتلتميت التابعة لبلدية أجوير مقاطعة بتلتميت ولاية اترارزة وذلك طبقا للإحداثيات التالية : شمالا 17 16 وغيرها 14 4 44,

المادة 2: تقع تكاليف إنجاز هذا البئر على حساب المجموعة

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا

المادة 4: تتحمل المجموعة تكاليف التجهيز والتشغيل والصيانة

المادة 5: تلتزم المجموعة بإشعار ادارة التموين بالماء الشروب أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية ونهاية أشغال حفر هذه البئر

المادة 6: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين(2) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر ، وفي حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية ولا يترتب على ذلك تعويض للمجموعة

المادة 7: تكلف السلطات الجهوية ومدير التموين بالماء الشروب كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

IV - إعلانات

وصل رقم 000743 بتاريخ 13 سبتمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة المجتمع المنتج.

007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عمار ولد عبد الله

الأمين العام: يحيى ولد أسويدات

أمينة المالية: جبريل ولد أمحمد

أهداف الجمعية : اجتماعية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الخامس ولد سيد عبد الله

الأمين العام: إسحاق ولد رافع

أمينة المالية: يا إبراهيم مختار

وصل رقم 000792 بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي

بإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للأمم

المتحدة.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها

في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو راسين يا

الأمين العام: أمادو أبو صال

أمين المالية: أفاتاماتا كانديكا

وصل رقم 00951 بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية لمكافحة السيدا وترقية التنمية المندمجة.

يسلم وزيراً لداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : كيهيدي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد لمرابط

الأمين العام: وات مامادو عمار

أمينة المالية: الحاج ولد المنير

وصل رقم 000844 بتاريخ 30 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: منتدى المنظمات غير الحكومية الإفريقية

لترقية الديمقراطية PLAFOND

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم

مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين كبود أحمد دده
الأمين العام: مصطفى ولد اج
أمينة المالية: كلثام بنت محمد الأمين

وصل رقم 871 بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لحفظ الطبيعة والضمان الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 و القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : بيئية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد يسلم ولد أحمد محمود
الأمين العام: أحمد ولد حادي
أمين المالية: محمد المختار ولد أحمدو

وصل رقم 0020 بتاريخ 26 فبراير 2003 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى اتحاد صناع نواكشوط.

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 0402 بتاريخ 07 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية شنقيط لجمع الآثار و صيانتها.

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : ثقافية – اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد عبد الله
الأمين العام: محمد الأمين ولد أحمد
أمين المالية: المصطفى ولد أيده

وصل رقم 018 بتاريخ 26 يناير 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تتصرف من أجل تنمية مستدامة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أداء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: تنديا ممادو عثمان

الأمين العام: صو عبد الله

أمين المالية: إنكيدا عبد الله

وصل رقم 0858 بتاريخ 02 نوفمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة الفقر والأمية في الريف الموريتاني

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أداء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد حبيل

الأمين العام: عال ولد محمد الأمين

أمينة المالية: منه بنت امييليد

وصل رقم 0915 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العمل من أجل محاربة التسول

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أداء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد ولد بيكر

الأمين العام: محمد ولد ابراهيم

أمين المالية: انجييه بنت أحمد سالم

وصل رقم 0105 بتاريخ 28 مارس 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة الاقتصاب

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : بيئية – اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواذيبو
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الداه سيدى ولد إيهاه
الأمين العام: أحمد ولد سيدى محمد ولد أمانته الله
أمينة المالية: فاطمة بنت كافي

وصل رقم 0893 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: الشبكة الإفريقية للتنمية الإنسانية
R E A D H D

يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللائحة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أبريكه ولد أمبارك

الأمين العام: محمد أحمد ولد فال

أمينة المالية: لالة سيد أحمد ولد كعبايش

وصل رقم 0931 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية 2010 لحماية البيئة.

يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللائحة و خصوص القانون رقم

الأمين العام: السالم ولد محمد محمود
أمين المالية: حبيا بنت احمد عبدي

وصل رقم 0906 بتاريخ 14 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحماية البيئة و
مكافحة الهجرة الريفية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
 ونصوص اللائحة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر
 بتاريخ 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد حدو

الأمين العام: محمد لقطف ولد بحام

أمينة المالية: جميلة بنت بدأه 2

وصل رقم 0813 بتاريخ 16 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: منظمة الخدمة.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللائحة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14

وصل رقم 0636 بتاريخ 16 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحماية الأم والطفل

يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 09 يونيو 1964 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : الأك

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم محجوبة بنت محمد العيد

الأمينة العامة: زينب بنت سيد ولد عيد

أمين المالية: لبات ولد سيد ولد محمد المختار

وصل رقم 0686 بتاريخ 22 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العمل على محاربة الفقر في موريتانيا

يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 09 يونيو 1964 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواذيبو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد عثمان ولد بدین

الأمينة العامة: منينة بنت ابنيجاره

أمين المالية: عيسى مودي يا

007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : بيئية – تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواذيبو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحمن ولد محمد فال

الأمين العام: حبيب با

أمين المالية: سيد سالم ولد لمام

وصل رقم 0932 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية من أجل التنمية و البناء الوطني

يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية – اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواذيبو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد عثمان ولد بدین

الأمينة العامة: منينة بنت ابنيجاره

أمين المالية: عيسى مودي يا

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : ثقافية – اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: كيتا موسى مامادو صار
الأمين العام: دمبا مامادو
أمينة المالية: هاوى كاي

وصل رقم 0291 بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للمساعدة و
التضامن الاجتماعي و حماية البيئة.
يسلم وزيرا الداخلية و البريد والمواصلات كابه ولد اعليو
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان
عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73
 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد يحي ولد حمود
الأمين العام: أبو بكر ولد خطاري
أمين المالية: سيديا ولد الشيخ.

وصل رقم 0142 بتاريخ 31 مايو 2004 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للبيئة و صحة الطفل
يسلم وزيرا الداخلية و البريد والمواصلات كابه ولد اعليو
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان
عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم

مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: سكت بنت الحامد
الأمينة العامة مريم بنت المنير
أمينة المالية: مريم بنت أباه

وصل رقم 0854 بتاريخ 30 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: منظمة المساعي الخيرية من أجل العطف
على المحتججين

يسلم وزيرا الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73
 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد أمير ولد الله
الأمين العام: محمد الأمين ولد أحمد
أمينة المالية: محمد ولد حمود

وصل رقم 0909 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: المنظمة الثقافية و الفنية جالل لنول
يسلم وزيرا الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73
 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14

يسلم وزيراً ل الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أnahme وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت محمد يحيى

الأمين العام: اعزىزة بنت مولاي

أمينة المالية: السالكة بنت عبد الله

وصل رقم 0969 بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لدعم تعليم القرآن و السنة و مكافحة التسول

يسلم وزيراً ل الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مامادو آمادو باه

الأمين العام: الشيخ باه

أمينة المالية: أندى خار صار

007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انديلو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: إسلامها منت عبد المولى

الأمين العام: الحضرمي ولد محمد

أمينة المالية: صلاح الدين ولد البشير

وصل رقم 0849 بتاريخ 30 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تيم تيمول

يسلم وزيراً ل الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : ألاك

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عسمان جالو

الأمين العام: عيسى وار

أمينة المالية: مريم وار

وصل رقم 061 بتاريخ 02 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شنقيط لمساعدة المحتجزين

عقد إعلان عن ضياع

في يوم الإثنين الموافق تسعة وعشرون أكتوبر سنة ألفين وسبعين وأمامنا نحن د/ محمد ولد بديده، موثق لدى محكمة الولاية بنواكشوط.
حضرت السيدة: صفية بنت الساموري ولد اسويلم، المولودة سنة 1971 في لكصر، حاملة بطاقةتعريف وطنية رقم 0113080800574961 بتاريخ 14/05/2001.
من أجل إعلان عن ضياع السند العقاري رقم: 10344، دائرة اترارز، المسجل على اسمها وطلب استخراج نسخة منه من عند الجهات المعنية.
عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا حيث وقعت المتصحة على ما جاء فيه بعد قراءته والإبقاء عليه بدون تغيير أو تبدل.

الموثق

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	لاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى